

## دراسات

### عزمي بشارة\* دوافع إسرائيل إلى الاعتراف بها دولة يهودية

يشرح عزمي بشارة في هذه الدراسة دوافع مطالبة إسرائيل الفلسطينيين والعرب ودول العالم بالاعتراف بها دولة يهودية، ويكشف الغطاء عن جملة من الأهداف العملية والمعنوية التي تسعى إسرائيل لها جرّاء هذه المطالبة، ويتصدرها إلغاء حق العودة، وشطب المبدأ الذي تقوم عليه مطالبة عرب 48 بإلغاء التمييز العنصري ضدّهم بصفتهم مواطنين في دولة تدّعي الديمقراطية، وأبعد من ذلك تسعى إسرائيل للحصول على اعتراف مبدئي بشرعية الصهيونية التاريخية التي ألحقت ما ألحقت من كوارث بالشعب الفلسطيني، كما تهدف، في المدى البعيد، إلى إرساء أساس شرعي لترحيل من تبقى من الفلسطينيين في وطنهم بذريعة أن وجودهم يتناقض مع جوهر الدولة، ويمثل تهديداً لبقاء هويتها.

ويعرض بشارة أيضاً، وبالتفصيل والتوثيق، المحاولات الإسرائيلية السياسية والتشريعية التي بذلت منذ قيام الدولة لإيجاد حل للتناقض الجوهرى بين يهودية الدولة و"ديمقراطيتها"، ويبين استحالة التوفيق بينهما، وحمية التسارع المتزايد للدولة الإسرائيلية نحو المزيد من التعصب والعصنة.

#### مقدمة

منذ خطاب أريئيل شارون في العقبة الذي طالب فيه بالاعتراف بإسرائيل دولة يهودية، ومنذ تشديد الرئيس جورج بوش في خطابه على هذه الفكرة، وحتى تأكيدها مرة أخرى من إيهود أولمرت في مؤتمر أنابوليس أمام الوفود العربية، تحولت هذه الفكرة بفعل التكرار من تعريف ذاتي صهيوني إلى مفهوم معروض على الساحة الدولية. ولا شك في أن الهدف العملي لهذا التحول من "تعريف ذاتي" إلى "مفهوم" في العلاقات الدولية، وفيما يسمى "عملية السلام"، هو إقصاء حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة كلياً، ومراجعة شرعيته الدولية بوضع مبدأ آخر متفق عليه بين الفرقاء هو مبدأ "دولتين لشعبين" فوق مبدأ حق العودة. وطبعاً، يترتب على مثل هذا الاعتراف تفهم لمخاوف إسرائيل الديموغرافية حتى من المواطنين العرب، ورفض دولي وعربي لمبدأ "الدولة لجميع مواطنيها" الذي تحدى، داخلياً، مسألة يهودية الدولة، ووضعها في تناقض مع فكرة المساواة والديمقراطية. لكن الأمر الأعمق هو طموح إسرائيل إلى أن يتحول الاعتراف بها إلى اعتراف بالصهيونية، وبالتالي يتحول الاعتراف العربي من اعتراف تسويي واقعي إلى اعتراف مبدئي بشرعيتها التاريخية، وهذا لا يعني إلا أنها كانت تاريخياً على حق، والعرب على خطأ. وفيما عدا نفيه حق العودة فإن مثل هذا الاعتراف، إذا حدث، هو إنجاز سياسي معنوي ثقافي يعادل إقامة دولة إسرائيل لا في الواقع الملموس فحسب، بل في الثقافة والفكر والخطاب السياسي أيضاً.

#### دولة يهودية وديمقراطية

في رسالة من دافيد بن - غوريون إلى موشيه شاريت تعود إلى سنة 1954، يقول بن - غوريون: "ليس لنا أن نفصل الدين عن الدولة، فهناك وحدة مصير بين دولة إسرائيل والشعب اليهودي." (1) تعود العلاقة المميزة بين الدين والدولة في إسرائيل، قياساً على دول حديثة أخرى، إلى التطابق الكامل بين الدين والقومية كما عرفتها الصهيونية. إن بن - غوريون في هذا الاقتباس وغيره يستخدم مصطلح الشعب اليهودي كمرادف للدين اليهودي، وبهذا المعنى أيضاً يستخدم عادة في إسرائيل تعبير "عام إسرائيل" (شعب إسرائيل). ويصح الادعاء طبعاً أن الدين والقومية ليسا مترابطين في الدين اليهودي فقط، فهناك مثلاً، الترابط بين القومية البولندية والكنيسة الكاثوليكية، أو بين القومية والدين والكنيسة الأرمنية، أو بين القومية والكنيسة الأورثوذكسية في اليونان، إلخ.

وتقابل هذه الحالات حالات أخرى تُعتبر فيها القومية والدين في حالة صراع وتنافر كحالة القومية العربية التي نشأت في خضم الصراع مع مفهومي الأمة الدينية والطائفة (أو الملة) العثمانيين. لكن لا شك في أن القومية تحتاج إلى رموز دينية لتأكيد الخصوصية، وغالباً ما تتم عولمة هذه الرموز في الفكر القومي، أو يتم تأميم تاريخ الدين والمشاعر الدينية بأثر رجعي، وقد تمت في حالتي باكستان وأرمينيا "علمنة" الانتماء الديني أو الطائفي، فاعتُبر انتماء إلى جماعة.

لكن حالة إسرائيل هي كما يلي: (1) الوحدة التي يمارس فيها التطابق بالكامل، ويتم فيها الانتماء إلى القومية ثم المواطنة في الدولة عبر تغيير الدين، كما يجري اتباع معايير وأدوات دينية لاختبار الانتماء إلى هذه القومية. (2) فيها فقط، اعتمدت حركة علمانية هي الصهيونية حجةً دينية تاريخية لتبرير السيادة وحق تقرير المصير، فادّعت بموجبها حقاً تاريخياً توراتياً في الأرض. (3) لا يجري في الحالة الإسرائيلية اختبار يهودية أو تهود اليهودي من أجل الحصول على المواطنة الإسرائيلية فحسب، بل ترفض أيضاً يهودية من غير دينه من اليهودية إلى ديانة أخرى، فلا ينطبق عليه "قانون العودة".

لم يمنح الدين الصهيونية القومية الأسماء والأرض والتوراة فحسب بل إن الأهم من ذلك كله أنه منحها أيضاً البعد القيمي والتداعيات الثقافية والتراثية الإيجابية لهذا كله. (2) ومنذ برنامج بازل الصهيوني الذي أقر جوهر الصهيونية في إقامة دولة لليهود هي في الوقت ذاته دولة يهودية، استخدمت تعبيرات دينية معلنة كعناصر مكونة للبرنامج السياسي للحركة الجديدة، مثلاً: "إقامة بيت قومي (Heimstette) لشعب إسرائيل في أرض إسرائيل"؛ "شعب إسرائيل" و"أرض إسرائيل"، وهما تعبيران دينيان توراتيان. وقد استخدم القيادي الصهيوني العلماني البارز أوسيشكين الحجة الدينية، دولياً في مرحلة مبكرة في 1919/2/27، في خطابه أمام مؤتمر السلام بعد الحرب العالمية الأولى، فقال: "المطلب التاريخي للأمة اليهودية، أن تعاد إلى حدودها، (3) وأن تعاد إليها الأرض التي وعدت العناية الإلهية بني إسرائيل بها قبل أربعة آلاف عام." (4)

في الواقع، لم تتبن الصهيونية التبرير الديني التاريخي فحسب، بل تبنت ضمناً أيضاً، في روحها الداخلية وبنية خطابها ولاهوتها السياسي ودوافعها وقدرتها على التجييش والتعبئة، فكرة "غئولاه" (خلاص/redemption) اليهودية الدينية المسيانية. فقد تحولت مصطلحات مثل "غالوت" (منفى) و"غئولاه" (5) إلى مفاتيح لقبول الفكر الصهيوني، وإلى دافع إلى التجند في الحركة الصهيونية كحركة خلاصية تستثمر المخزون الديني للخلاص وإحالاته وتعبيراته وأشواقه وتطلعاته التاريخية، وتستخدمها جميعاً لغرض قومي سياسي.

وكان هذا السياق بالتحديد سبب النفور في البداية بين الصهيونية والحركات الدينية الأورثوذكسية التي اعتبرت الصهيونية مسيانية خلاصية كاذبة، أي نوعاً من المسيح الدجال. لكن سبب النفور ذاته تحول، فيما بعد، إلى مصدر لتعزيز ارتباط الدين والحركات الدينية بالصهيونية، باعتبار أن الخلاص ذاته هو الرابط الروحي الذي يمنح الصهيونية مكانة روحية.

من الصعب تقصي أثر الديمقراطية الإسرائيلية تاريخياً بين الديمقراطية الداخلية في المؤسسات الصهيونية وتعددية التيارات الفكرية فيها، وبين الترتيبات القانونية من الإرث الانتدابي البريطاني في هذه البلاد. ولا شك في أن "الديمقراطية الإسرائيلية" تطورت خلال خمسين عاماً عبر تفاعل عوامل اجتماعية وسياسية وقانونية، نذكر منها على سبيل المثال: ارتفاع مستوى التعليم لدى الطبقات والنخب المؤسسة لليبيشوف العبري في فلسطين، وتوسع الطبقة الوسطى؛ تعميم التعليم مع تطور الديمقراطية بالتدرج؛ انحسار الاقتصاد الزراعي الاستيطاني ذي الطابع العسكري؛ ازدياد تأثير الثقافة الغربية ومحاكاتها (في عملية وضع مسافة بينها وبين المنطقة العربية التي تعيش الدولة العبرية حالة حرب معها) لدى جمهور تعود أصول أغلبيته إلى أوروبا الشرقية ودول عربية ويحمل تراثاً سياسياً غير ديمقراطي؛ انفتاح النظام لاستيعاب آثار جدلية الفصل بين السلطات، وخصوصاً استقلال القضاء؛ تطور جدلية العلاقة بين الفرد والمجتمع المدني والدولة.

ومهما فصل في الأصول والمصادر من ناحية، وديناميكية التطور من ناحية أخرى، يبقى سياق تطور الديمقراطية الإسرائيلية هو السياق الصهيوني. فالاتفاق على هدف الدولة كدولة لليهود، وكدولة يهودية تهدف إلى "جمع الشتات" واستيعاب الهجرات الصهيونية وما يترتب على ذلك، هو أساس "الديمقراطية الإسرائيلية". إنه عنصر الانسجام الذي يعوض فقدان كل من التاريخ الديمقراطي والبنية القومية المشتركة. فهدف بناء الأمة والأدوات التي توفرها الدولة لهذا الهدف يخلقان الوحدة والانسجام اللازمين للتعددية الديمقراطية بين اليهود، ويمنع تحولها إلى حرب أهلية طائفية الطابع مثلاً.

إن الصهيونية، لا المواطنة، هي وعاء الديمقراطية الإسرائيلية، وهي العائق الذي يحول دون تطورها في الوقت نفسه. فهي تتحول في ساعات الأزمات تحديداً إلى قبيلة، ويتبين أنها كانت في الواقع، في غير ساعات الأزمات، "ديمقراطية" داخل القبيلة.

لا يمكن فصل يهودية الدولة إذاً عن نمط ديمقراطيتها، وليس السبب كون الموضوع تم نصه قانونياً. فمن الناحية القانونية لم يرد المصطلح المزدوج "يهودية وديمقراطية" كتعريف لدولة إسرائيل إلا في القوانين الأساسية (الدستورية الطابع) المتأخرة جداً:

"قانون أساس: كرامة الإنسان وحرية" (1992) إذ ورد في هدف القانون ما يلي: "بند 8: هدف هذا القانون الأساس هو الدفاع عن كرامة الإنسان وحرية من أجل تثبيت قيم دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية في قانون أساس". وأيضاً في "قانون أساس: حرية العمل (أو اختيار المهنة)" (1992) إذ ورد في هدف القانون "بند 2: هدف قانون الأساس هو الدفاع عن حرية اختيار العمل ومن أجل تثبيت قيم دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية".

قد يستغرب المرء حاجة المشرع الإسرائيلي المتأخرة إلى قوينة هذا التعريف الذي تحول بالتدريج إلى عبارة تكاد تكون مقدسة في التشريع الإسرائيلي، علاوة على جعل قبولها، والاعتراف بها، شرطاً يجب أن يتوفر في أي حزب يرغب في خوض الانتخابات البرلمانية. ولا شك في أن هذا ما أصاب قدرة دول أجنبية طلب منهم أن يؤكدوا أن إسرائيل دولة يهودية في أثناء المفاوضات مع الفلسطينيين. فالفلسطينيون لا يطالبون بأن تعترف بهم إسرائيل كدولة عربية، كما أن طابع الدولة يحدده مواطنوها وشعبها وسكانها، لا إعلانات قادة الدول الأخرى. على أي حال، لا شيء مستغرباً في العلاقة الإسرائيلية - الأميركية ولا في علاقة دولة إسرائيل بيهوديتها. فعندما رفض الفلسطينيون الطلب، لأنه يعني تخليهم العلني عن حق العودة حتى قبل بدء المفاوضات، تبنت أميركا المطلب لتبديد مخاوف إسرائيل. ولذلك جاء في كلمة الرئيس الأميركي بوش في مؤتمر العقبة في 2003/6/4 ما يلي: "اليوم، أميركا ملتزمة بقوة أمن إسرائيل كدولة يهودية مفعمة بالحياة". وهكذا أصبحت يهودية إسرائيل مسألة دولية.

لقد أقر قرار التقسيم (قبل جورج بوش) يهودية دولة وعروبة دولة أخرى في فلسطين. وهذا القرار هو الأساس القانوني الدولي الذي استغلته إسرائيل لتعلن ذاتها دولة مستقلة، فهي بعد ستة عقود على قيامها فوق خرائب الشعب الفلسطيني، لا تكتفي بالاعتراف بها دولة ذات سيادة بل تطالب بالاعتراف بطابعها القومي أو الديني. وورد هذا المطلب، بل الشرط، الإسرائيلي الأخير، كشرط تفاوضي لأول مرة في سياق النقاش في الحكومة الإسرائيلية بشأن ما يسمى "خريطة الطريق". فقد قدمت هذه "الخريطة" لإسرائيل رسمياً في 2003/4/30، وناقشتها الحكومة الإسرائيلية في 2003/5/25، فلم تقبل هذه الخطة الأميركية، وإنما قبلت في نص قرارها "الخطوات المترتبة على الخريطة" مشروطة بأربعة عشر شرطاً. وحتى هذا القرار صدر بأغلبية 12 وزيراً ضد 7 وزراء. وجاء في الشرط السادس من هذه الشروط الأربعة عشر: "المطالبة بتنازل فلسطيني عن كل ادعاء بحق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى داخل إسرائيل (يطلب من الفلسطينيين أن يعلنوا أن إسرائيل دولة يهودية في إطار التصريحات الافتتاحية المطلوبة من الزعماء في بداية خريطة الطريق)". هذا هو حرفياً نص قرار الحكومة.

لا شك إذاً، في أن مطالبة إسرائيل بالاعتراف بيهوديتها جاء على خلفية مطالبتها الفلسطينيين بالتخلي عن حق العودة قبل التفاوض، لا على خلفية النقاش فيما يتعلق بقرار التقسيم إلى دولتين، ولا على أساس النقاش الجاري بين المتدينين والعلمانيين بشأن يهودية الدولة، ولا على النقاش الذي أثاره التيار القومي الديمقراطي في الداخل بخصوص دولة المواطنين. لكن منذ مؤتمر العقبة وخريطة الطريق تم تدويل هذا النقاش. ولا بد من أن يتم التطرق في المستقبل إلى هذه القضايا بما فيها قضية يهودية الدولة وعلاقتها بديمقراطيتها وبمواطنيها العرب الفلسطينيين الموجودين فيها، لا بفعل قانون العودة الصهيوني المعمم على مواطنيها اليهود كلهم، سواء أكانوا مهاجرين أم لا، وإنما بفعل كونهم سكان البلد الذين بقوا في وطنهم بعد تشريد أغلبية شعبهم في سنة 1948.

ومن أجل توضيح الاستغراب من المطلب الإسرائيلي الذي يعكس بلا شك حمى حقيقية في السياسة الداخلية الإسرائيلية كما سنرى، فإننا سنتناوله بداية، من زاوية نظر اليمين الإسرائيلي، وسنتطرق إلى ما قاله في سنة 1985 ممثل الليكود دوف شيلانسكي، الذي أصبح فيما بعد رئيساً للكنيست، في أثناء مناقشة تصحيح قانون أساس الكنيست وإدخال البند (17) (6) الذي يمنع، من خوض انتخابات الكنيست، كل قائمة لا تعترف بأن إسرائيل هي دولة الشعب اليهودي، أو لا تعترف بديمقراطيتها أو تحرض على العنصرية، إذ قال: "سيدي الرئيس، يبدو لي أنه

لا توجد دولة أخرى في العالم يناقش برلمانها السماح لحزب أو مجموعة أشخاص تنفي أساساً كيان الدولة، بالمشاركة في الانتخابات البرلمانية. لا يتخيل ذلك إنسان عاقل، ولا توجد حاجة إلى نقاش كهذا. عندنا يدور مثل هذا النقاش. وربما نحن أنفسنا لم نستوعب الانقلاب التاريخي الكبير بعد. لقد قامت دولة يهودية في أرض إسرائيل. سادتي افتحوا أعينكم، الحلم تحقق، قامت لنا دولة، حلم الأجيال تحقق. عندنا دولة على غرار الفرنسيين والإنكليز والهولنديين. فلنفكر نحن أيضاً كشعب طبيعي، شعب ملتصق بوطنه. هل تعتقدون أن في البرلمان الفرنسي أو الإنكليزي أو الهولندي أو أي دولة أخرى، هناك إمكان لوجود حزب ينفي أسس الدولة أو مجرد وجودها؟

يبدو الاستغراب في البداية ساذجاً وعفويًا، ويستنتج العقل السليم فعلاً أن كلاماً كهذا هو دليل على عدم ثقة بالنفس، وبيهودية الدولة، فمثل هذا النقاش غير وارد في أي دولة أخرى في العالم. لكن شيلانسكي يذكر الدول الأوروبية وحدها، ولا يذكر الدول الإفريقية مثلاً التي يدور فيها صراع دموي بشأن السلطة يتخذ شكل الصراع القبلي فيما يتعلق بكيانها نفسه، أو يهدد هذا الكيان. فهو يطلب من النواب أن يصحوا من الحلم ويروا الحقيقة، كما يدعو غريزياً إلى رفض القانون لأنه يدل على عدم ثقة بالنفس، وعلى عدم تجذر الدولة. لكن ما إن نحسب أننا أدركنا عقلياً ردة الفعل الغريزية حتى يعود اليميني الصهيوني إلى استخدام دهشته ليستغرب وجود أحزاب كهذه. وفي النهاية لا يدعو إلى تبني البند (7) فحسب، بل يعدله ليصبح شرط المشاركة في الانتخابات "الاعتراف بإسرائيل دولة الشعب اليهودي في أرض إسرائيل". (7) أي الاعتراف بمجمل الأيديولوجيا الصهيونية.

إن نقاشات هذا البند البرلمانية تزودنا بمادة ثقافية سياسية ممتعة. فقد طُرح في القراءة الأولى متضمناً "عدم الاعتراف بدولة إسرائيل كما تنص على ذلك وثيقة الاستقلال" كمبرر لمنع قائمة ما من خوض الانتخابات، وفي أثناء تحضيره للقراءتين الثانية والثالثة في لجنة القانون والدستور تم تعديله إلى "كل حزب ينفي إسرائيل كدولة الشعب اليهودي بأقواله وأفعاله". وبقيت صيغة القانون هكذا حتى سنة 2002 عندما أضيف إلى هذا البند شرط جديد هو عدم دعم الكفاح المسلح لدولة أو شعب ضد إسرائيل، (8) فعدل البند من جديد ليصبح متوافقاً مع القوانين الأساس التي سنت سنة 1992، أي أصبح يتضمن منع أي حزب لا يعترف بإسرائيل كدولة يهودية ديمقراطية من المشاركة في الانتخابات. وفي إطار هذا التصحيح أيضاً تم توحيد صفتي اليهودية والديمقراطية سوية بعد أن كانتا منفصلتين في بندين مختلفين في قانون سنة 1985.

ومن الواضح أن المشروع وجد في حينه حاجة إلى موازنة التوسع الديمقراطي الشكلي في قضايا حقوق المواطن، والذي تجلى في سن بند يحظر العنصرية في قانون العقوبات، وفي سن إضافة إلى قانون أساس الكنيست يمنع قائمة ما تعرض على العنصرية من خوض الانتخابات. وأجري التوازن تحديداً بالتذكير بتعريف ماهية الدولة، أو قيم الدولة، كدولة الشعب اليهودي. وواضح أن الثقافة السياسية الصهيونية السائدة تستشعر خطر توسع تعريف مفهوم الديمقراطية في القانونين الأساس المذكورين: قانون حرية وكرامة الإنسان، وقانون حرية العمل واختيار المهنة، ذلك بأن هذا التوسع في النهاية قد يأتي على حساب أن الدولة دولة الشعب اليهودي، أو قد يؤدي في تفسيراته إلى تفسير ديمقراطية الدولة بتناقض مع جوهرها، أو هويتها، أو صورتها، أي أن هنالك حساً غريزياً، لا يعبر عنه دائماً بصراحة، بوجود تناقض بين صهيونية الدولة وديمقراطيتها، وبين ضرورة وضع السقف الذي تجري اللبرلة والدمقرطة تحته ولا تتعداه. وقد أصبح وجود العبارة المؤلفة من هاتين الكلمتين شرطاً لسن أي قانون أساس في الكنيست.

ومنذ أن قررت الجمعية التأسيسية في سنة 1949 عدم سن دستور، وحولت نفسها إلى الكنيست الأول، أصبح تشريع القوانين الأساس تعبيراً عن عملية سن للدستور بالتدريج. والقوانين الأساس هي عملياً فصول منفصلة في الدستور.

وقد عبر مثير كهانا بوضوح عن هذا التناقض بين الديمقراطية واليهودية بقوله إن الدولة اليهودية لا يمكن أن تعني إلا دولة شريعة. وفي خضم محاولة النظام الإسرائيلي تبرئة نفسه من كهانا عبر منعه من خوض انتخابات الكنيست، نشأ التشديد على إقصاء العنصرية من جهة، وعلى الجمع بين يهودية الدولة وديمقراطيتها من جهة أخرى.

## وثيقة الاستقلال

## وقانون العودة والمواطنة

يرتكز قانون العودة الإسرائيلي على أن إسرائيل، غاية ومنطلقاً، هي دولة الشعب اليهودي، وهذا ما يؤكد قانون العودة عملياً وينطلق منه، ويطبّق في الواقع. وكذلك حال وثيقة الاستقلال من قبله. فقد وافقت المحكمة العليا على الوثيقة واعتمدها قاعدة دستورية للدولة عندما منعت حركة الأرض من خوض الانتخابات على لسان القاضي أغرانات: "ليست دولة إسرائيل دولة مستقلة ذات سيادة فحسب، بل إنها أقيمت أيضاً كدولة يهودية على أرض إسرائيل، لأن عملية إقامتها تمت أولاً وقبل أي شيء بفعل حق الشعب اليهودي الطبيعي التاريخي في أن يعيش، مثل أي شعب، مستقلاً في دولته ذات السيادة." (9) والفقرة منسوخة تقريباً عن وثيقة الاستقلال الإسرائيلية التي تحولت هنا إلى وثيقة ذات قيمة دستورية. (10) وقد أكثر قضاة المحكمة الإسرائيلية العليا من الاستناد إلى هذا الاقتباس في تبريراتهم لقراراتهم بشأن أي قضية يبحث فيها هذا الموضوع، من قبل أن يشرع الكنيست سنة 1985 مفهوم دولة الشعب اليهودي، مانعاً الحزب الذي ينفذها في أعماله أو أقواله، ضمناً أو علناً، من المشاركة في الانتخابات النيابية، ومن قبل أن يتبنى الكنيست مفهوم الدولة اليهودية الديمقراطية كبند متكرر في قوانينه الأساس منذ سنة 1992.

ومن الاستخدامات المتعددة والرائجة لهذا الاقتباس في المحكمة العليا الإسرائيلية قبل أن يجد الكنيست حاجة إلى تشريعه، نعثر على كلام دقيق لقاضي المحكمة العليا دوف ليفين بشأن الالتماس ضد قرار لجنة الانتخابات المركزية السماح للقائمة التقدمية للسلام (11) بخوض الانتخابات، إذ كان القاضي ليفين بين قضاة الأقلية الذين صوتوا مع إبطال قرار لجنة الانتخابات المركزية السماح للقائمة بخوض الانتخابات البرلمانية لسنة 1988، فيقول: "جوهر الدولة هو أنها دولة يهودية، نظام الحكم فيها هو نظام ديمقراطي." (12) الجوهر إذاً يهودي والشكل ديمقراطي. ويذهب القاضي الليبرالي براك بعد من ذلك ليضع النقاش بين اليمين واليسار، وبين الليبراليين والمحافظين في إسرائيل، في إطار الأيديولوجيا نفسها، فيقول مقتبساً زملاءه دوف ليفين ومناح إيلون من القرار أعلاه: "نحن دولة شابة فيها شعب قديم عاد إلى وطنه. دولة إسرائيل هي تحقيق تطلعات الشعب اليهودي منذ أجيال لتجديد تاريخه القديم، هي بداية الخلاص، وتحقيق الرؤيا الصهيونية. عميق هو الرابط الديني القومي والتاريخي السياسي بين شعب إسرائيل وأرض إسرائيل، وبين الدولة اليهودية والشعب اليهودي." (13) لاحظ أن القاضي براك يشرع الرؤيا الخلاصية المسيانية في الصهيونية، ويؤكد أن الرابط الصهيوني هو في الواقع ديني سياسي، وأنه لا فارق لديه في الواقع بين التعابير "دولة يهودية" و"دولة صهيونية" و"دولة اليهود"، فهو يجمع التعريفات المعروفة لهذه التعابير ضمن تعاده لمركبات شرعية إسرائيلية التاريخية.

هذا موضوع مفروغ منه بالنسبة إلى الصهيونية، وبهذا المعنى فإن المحكمة العليا ليست إسرائيلية فحسب، بل هي أيضاً، بشقيها الليبرالي والمحافظ، إذا صح التعبير، تحسم موقفاً أيديولوجياً لمصلحة الصهيونية. إنها محكمة صهيونية.

وما زال بعض الديمقراطيين الليبراليين يحاول أن يستخدم مصطلح "دولة الشعب اليهودي" مصطلحاً مغايراً للدولة اليهودية، أي أن الحديث هنا يعني دولة قومية، بمعنى أن دولة الشعب اليهودي هي في الواقع nation state، مثل أي دولة تعبر عن حق تقرير المصير والسيادة إضافة إلى أنها ديمقراطية. ويفسر البروفسور آسا كشير، أستاذ الفلسفة في جامعة تل أبيب، مفهوم دولة يهودية وديمقراطية كالتالي: "فكرة أن دولة إسرائيل هي دولة اليهود، وأيضاً أنها دولة ديمقراطية، تشكل جوهر الأفكار المؤسسة لدولة إسرائيل، وأي تغيير جوهري في إحدهما سيؤدي إلى تغيير متطرف في ماهية الدولة، ومكانتها الأخلاقية، ونسيج العلاقات بينها وبين مواطنيها، وبينها وبين الشعب اليهودي. ومن المفيد أن نذكر أن مصطلح "دولة اليهود" كان في الماضي أكثر انتشاراً من مصطلح "الدولة اليهودية". وأنا أفضل مصطلح "دولة اليهود" الذي يعبر عن العلاقة بين الدولة وبين مجموعة الناس اليهود الذين من المفترض أن يجدوا فيها إمكان التمتع بالحرية السياسية، من دون نير اضطهاد السلطة الأجنبية، ومن دون عبء إشكالية سلطة الأغلبية المغايرة." (14) إن مصطلح "دولة يهودية" يستدعي تفسيرات تتعلق بجوهر محدد للدولة، جوهر "يهودي" كما يدعى، وسبق أن أعطيت تفسيرات كهذه، وهي تفسيرات خطيرة من عدة نواح. (15) ويقصد كشير طبعاً رفض اعتبار يهودية الدولة جسراً لتفسيرات دينية تحكّم الشريعة اليهودية في حياة الناس بصورة أعمق، وكما تتعامل الأحزاب الدينية مع مفهوم "الدولة اليهودية". وهذا نقاش بشأن دور الشريعة، والفصل

بين الدين والدولة، وخصوصاً فيما يتعلق بحرية الفرد وقضايا الأحوال الشخصية، وهو نقاش يدور ولا ينتهي في الحياة السياسية والتشريعية والقضائية الإسرائيلية.

البروفسورة في القانون روت غافيزون التي مثلت في الماضي مواقف ليبرالية، والتي تمثل في السنوات الأخيرة مواقف يمينية متطرفة في تأكيد صهيونية الدولة وسياسات الهوية اليهودية، والمعتزضة على تدخل المحكمة الإسرائيلية العليا ضد ما تعتبره معايير وقيماً إسرائيلية سائدة، تمثل أيضاً موقفاً علمانياً، لكنها ترى في يهودية الدولة ما هو أبعد من مجرد أغلبية يهودية. إنها ترى مضموناً ليهودية الدولة، كامناً بالتحديد في إتاحتها المجال أمام تطوير هوية يهودية علمانية، وهذا الإمكان، في نظرها، غير قائم في الشتات (16) فالهوية العلمانية في الشتات لا يمكن إلا أن تكون اندماجية في رأيها، في حين أن الهوية اليهودية في الشتات هي هوية دينية فقط. وعلى كل حال، فإنها تدعو إلى هوية يهودية قومية غير دينية، متوافقة في ذلك مع محاولات يوسي بيلين وغيره من قادة اليسار الصهيوني الذين يعززون مأزق الهوية اليهودية إلى وضعها الحالي في الغرب. ومن هنا محاولات اختراع التهود (conversion) العلماني. ولا بد من أن تؤدي هذه المحاولات كما يبدو إلى اعتبار الخدمة في الجيش بديلاً من التهود في عملية منح المواطنة، أو بندقية "الأم سكستين" \* بديلاً من "الأم اليهودية". وفي الواقع، إن بديل اليسار الصهيوني من مسألة الهوية اليهودية الدينية هو الخدمة العسكرية من جهة، والاعتراف بتغيرات اليهودية الإصلاحية التي تكيف الهوية اليهودية وفق الحياة في الغرب من جهة أخرى، وذلك من أجل تسهيل عملية التهود.

ولفهم علاقة يهودية الدولة بكونها دولة اليهود وبمفهوم المواطنة، من المفيد أن نراجع خطاب رئيس الحكومة الأول دافيد بن - غوريون في معرض تقديمه قانون العودة لسنة 1950:

*إن دولة إسرائيل تختلف عن بقية الدول في كل من عوامل وأهداف إقامتها. لقد قامت قبل عامين فقط، لكن جذورها مزروعة في الماضي البعيد، وهي تنهل من ينابيع قديمة. نظامها ينحصر في سكانها، لكن أبوابها مشرعة لكل يهودي بما هو يهودي. ليست هذه الدولة يهودية من ناحية كون اليهود أغلبية سكانها. إنها دولة اليهود حيثما كانوا، وهي لكل يهودي يريدها.... يوم 14 أيار/مايو 1948 لم تقم دولة جديدة من لا شيء، وإنما أعيد عهد سابق إلى مجده وذلك بعد مرور 1813 عاماً على هدم بداً أدياً لاستقلال إسرائيل في عهد باركوكوبا والراب (الهاخام) عكيفا. لا تنحصر العوامل التي أقامت إسرائيل في الأعمال المباشرة القريبة التي سبقت إقامتها. (17)*

يقول بن - غوريون إن، إن دولة إسرائيل ليست دولة الأغلبية اليهودية الموجودة فيها، ولا هي تعبير عن حق هذه الأغلبية في تقرير المصير (إذا سلمنا بتشكلها القومي في دولة)، وإنما هي دولة اليهود أينما كانوا. وبينما يؤكد آسا كشير أن دولة إسرائيل هي نتاج النشاط الصهيوني القومي الحديث فقط، ويعتبر الدولة اليهودية "تنوياً للنشاط الصهيوني" فإن دافيد بن - غوريون العلماني يؤكد أن هذا غير صحيح ولا كاف لفهم معنى أن إسرائيل هي دولة الشعب اليهودي. ولذلك يعيدنا دافيد بن - غوريون 1813 عاماً إلى الوراء للبحث عن مصادر الدولة. وهنا يتضح أنه حتى بالنسبة إلى علماني مثله لا فارق حقيقياً بين "دولة يهودية" و"دولة اليهود". لماذا؟ الأمر هنا مفهوم تماماً. لأن الصهيونية في أوج علمانيتها لم تنجح قط في وضع تعريف علماني لليهودية يختلف عن تعريف الشريعة لهذا الانتماء بأنه دين. فاليهودي قوماً في نظر الصهيونية هو أيضاً اليهودي طائفياً. ومن الذي يحدد اليهودي طائفياً إن لم يكن المؤسسة الدينية في نهاية الأمر؟ لقد أكثر البروفسور يشعياهو لايبوفتش من مهاجمة بن - غوريون لأنه المسؤول عن عدم الفصل بين الدين والدولة في إسرائيل، ولأنه أيضاً أراد استخدام المؤسسة الدينية أداة بيده. لكن هذا التفسير لا يستنزف أسباب هذه الظاهرة الغريبة قياساً على دولة حديثة؛ فالقرار ليس شخصياً أدواتياً صرفاً، وإنما هو حالة بنيوية، إذ كيف يمكن فصل الدين عن الدولة، أو فصل دولة اليهود عن يهودية الدولة ما دامت اليهودية تقرر المواطنة بحكم قانون العودة، وما دامت اليهودية لا تعني رموز الدولة أو مصدرها التاريخي التراثي فقط كما يرغب الليبراليون في أن يعتقدوا، إذ ليس في الإمكان فصل الدين عن الدولة في إسرائيل؟

الموضوع أساسي وحاسم، لا لتحديد طبيعة الجماعة القومية التي تعتبر إسرائيل دولتها القومية بالمفهوم الصهيوني فحسب، بل أيضاً من ناحية حق المواطنة فيها. فقانون العودة لسنة 1950 ينص بشكل واضح على ما يلي:

**بند 1:** يحق لكل يهودي أن يهاجر إلى إسرائيل. (18)

**بند 4:** كل يهودي هاجر إلى إسرائيل قبل بدء العمل بهذا القانون، وكل يهودي ولد في إسرائيل، سواء قبل بدء العمل بهذا القانون أم بعده، فإن حكمه كحكم من هاجر وفقاً لهذا القانون.

**4 - (أ) إن الحقوق المخولة لليهودي بموجب هذا القانون والحقوق المخولة للمهاجر بموجب قانون الجنسية لسنة 5712 - 1952 والحقوق المخولة للمهاجر بموجب أي تشريع آخر، تخول كذلك لولد اليهودي وحفيده ولزوج اليهودي وزوج ولد اليهودي وزوج حفيده، باستثناء الشخص الذي كان يهودياً واستبدل دينه باختياره.**

**4ب:** ينصرف معنى "اليهودي" في هذا القانون إلى كل من ولد لأم يهودية أو من تهود، وهو ليس من أبناء ديانة أخرى. (19)

وقد تم إدخال البندين الأخيرين المقتبس من أعلاه من قانون العودة كتعديل لهذا القانون في سنة 1970 بعدما صوتت المحكمة العليا بخمسة أصوات ضد أربعة لإجبار وزير الداخلية على تسجيل أبناء الأم غير اليهودية كيهود في بند القومية في بطاقة الهوية، لأن الأب يهودي والأولاد يتربون كيهود في البلد، ويتكلمون العبرية ويخدمون في الجيش، مع أنهم ليسوا يهوداً بحكم الشريعة، لأن الأم ليست يهودية. وقد طالبت المحكمة الكنيسة بإلغاء بند القومية من الهوية (20) بهدف إلغاء مثل هذا الإشكال الذي يمنع تسجيل أبناء يهودي تربوا كيهود ويخدمون في الجيش، فقط لأنهم ليسوا يهوداً بحسب الشريعة. وطبعاً، لم يحترم الكنيسة توجه المحكمة العليا وسن فوراً تصحيحاً لقانون العودة يؤكد تعريفاً لـ "اليهودي" يتطابق مع تعريف الدين كما رأينا أعلاه.

لقد تفجر الصراع في شأن مسألة من هو اليهودي أول مرة في سنة 1958، وأدى إلى أزمة ائتلافية مع انسحاب وزراء المفدال من حكومة بن - غوريون على هذه الخلفية. (21) ومع قيام إسرائيل تحولت الهوية اليهودية إلى هوية رسمية تحتاج إلى تحديد، علاوة على الحاجة إلى تحديد من هو اليهودي الذي يسري عليه قانون العودة. واستمر، حتى سنة 1958، تسجيل اليهودي في بند القومية في وزارة الداخلية عند استصدار بطاقة هوية وغيرها، بموجب تعريف الشريعة لليهودي. لكن تعليمات الوزير المباني (نسبة إلى حزب مباي سلف حزب العمل التاريخي) بإسرائيل بار يهودا، بالتشاور مع المستشار القضائي للحكومة في حينه حاييم كوهين، (22) أثار ضجة كبرى، وخصوصاً في أوساط المتدينين ثم اليمين الإسرائيلي الذي استغل النقاش. فقد حاول الوزير أن يفصل في تعليماته بين تسجيل الفرد كيهودي في بند القومية بناء على اختياره، وبين تسجيله يهودياً لأغراض الزواج والطلاق وغيره، إذ يجب هنا التزام تعريف الشريعة. (23) وأقرت الحكومة تعليمات الوزير في 22 حزيران/يونيو 1958 مع إضافة الشروط التالية: ألا يكون من يسجل كيهودي منتماً إلى ديانة أخرى، وفي حالة تسجيل الطفل يجب أن يعلن الوالدان أنه يهودي.

ولم يدرك بن - غوريون عمق الأزمة إلا متأخراً، ووصلت الأمور في نهايتها إلى ما يمكن تسميته "الوضع القائم" (status quo) في علاقة الدين والدولة، وإلى عدم تغييره بقرار الأغلبية وإنما بالاتفاق، لأنه إذا لم تتم تسوية مثل هذه الأمور بالاتفاق، فإنه يؤدي إلى شرح اجتماعي وسياسي وثقافي خطر في المجتمع.

وتراوحت الاقتراحات لحل وسط بين إلغاء بند القومية نهائياً من بطاقة الهوية، وبين التمييز بين اليهودي و"اليهودي بقومية متبناة". لكن من المفيد مراجعة رفض بن - غوريون محو بند القومية ولو تكتيكياً من الهوية والاكتماء بتعبير إسرائيلي، فيقول: "ولد هنا جيل ليس متديناً بأغلبيته، وإذا كتبنا "إسرائيلي" فقط لا "يهودي"، فهناك خطر. عليه أن يعرف أنه يهودي... يجب أن نزرع في قلبه إدراك أننا قبل كل شيء يهود، أبناء الشعب اليهودي... ولذلك لا يجوز أن يكتب في بطاقة الهوية "إسرائيلي" فحسب، بل يجب أن يكتب "يهودي" أيضاً." (24)

وطبعاً يكاد يتطابق تاريخ هذا الموضوع مع تاريخ الدولة العبرية، وما زالت الصراعات في شأنه مستمرة نتيجة استمرار تأثير هذا التناقض، ومحاولة القوى الليبرالية الفصل بين قومية اليهودي ودينه في الحالات الفردية. وتبدي المحكمة العليا واليمين الإسرائيلي العلماني تفهماً أيضاً لولاءات موجهة نحو الدولة، وهي ولاءات غير دينية محضة مثل الخدمة في الجيش وغيرها كأساس للمواطنة الإسرائيلية في حالات فردية، ويرفقا هذا التفهم برفض الاعتراف رسمياً بالهوية اليهودية المنفصلة عن الدين. هذا السياق يضاف إليه نشوب الصراع في شأن التهود، وخصوصاً مع الجالية اليهودية الأميركية، أي اعتناق الدين اليهودي بموجب الإجراءات الإصلاحية أو المحافظة. وقد قرر الكنيسة في سنة 2002 إلغاء بند القومية من الهوية لتجنب بت قومية الشخص، لكن إلغاءه لم ينه النقاش في الواقع ولم يحسمه، وإنما تكتم عليه.

ومن أهم ما قيل في هذا الموضوع، ومن أمتع نقاشات المحكمة بشأنه، ما دار حول قضية أوزوالد روفايزن (25) الذي ولد في بولندا في سنة 1922 لوالدين يهوديين، وتلقى في صغره تعليماً يهودياً، وكاد يهاجر إلى فلسطين

كصهيوني لولا احتلال النازيين بولندا واعتقاله من جانب الغستابو. وبعد مغامراته الطويلة مع ملاحقة الألمان له، اختار أخيراً تغيير ديانته إلى المسيحية في دير اختبأ فيه، ثم أصبح راهباً في سنة 1945. وكان الرجل يصر دائماً على أنه غير إلى المسيحية دينه فقط، لكنه في وعيه القومي بقي يهودياً صهيونياً أملاً بأن يهاجر إلى فلسطين كصهيوني ويخدم في أحد الأديرة كراهب. وهكذا تمت هجرته إلى البلد في سنة 1958، لكن وزارة الداخلية رفضت طلبه أن يتلقى شهادة مهاجر يهودي وأن يسجل يهودياً في بطاقة الهوية. وجاء الرفض بناء على قرار الحكومة الصادر في 1958/7/20، والقاضي بأن يسجل كيهودي فقط "كل من أعلن باستقامة أنه يهودي، وهو في الوقت ذاته ليس تابعاً لديانة أخرى".

وبعد مناقشة طويلة وممتعة للغاية رفضت المحكمة استئنافية قرار وزير الداخلية بالأغلبية، والسبب بسيط: لا يمكن أن يكون الشخص يهودياً من ناحية هويته القومية، وابتداءً لديانة أخرى غير اليهودية في الوقت ذاته. هذا الموضوع محسوم نهائياً، وقد نورد عليه عشرات الأمثلة لكن المثال الأخير هو أوضحها تاريخياً، إذ يوفر لنا حالة حديثة نادرة لتغيير الدين بخيار فردي حر مع الإصرار على الثبات على الهوية القومية إلى درجة التعاطف الكامل مع الصهيونية: يهودي الأصل حتى بحسب الشريعة، صهيوني العقيدة، لكنه لا يستطيع أن يسجل كيهودي قومياً لأنه غير دينه. الصورة واضحة تمام الوضوح: لا يصبح شخص يهودياً إلا إذا غير دينه إلى اليهودية، ولا يبقى يهودياً إذا انتقل (بإرادته الحرة) إلى دين آخر.

لم يبذل هيرتسل العلماني، مؤلف كتاب "دولة اليهود: محاولة حديثة لحل المسألة اليهودية" (لاحظ: دولة اليهود وليس الدولة اليهودية)، أي جهد لتعريف يهودية الدولة التي يقصرها على وجود أغلبية يهودية تعتبر الدولة دولتها الوطنية، وهو لا يرمز حتى إلى معنى يهوديتها، ولا يوجد في كتابه هذا أي تفصيل لمعنى يهودية الدولة. كل ما في الأمر أنه أراد دولة تشكل تعبيراً قومياً عن اليهود، فيها أغلبية لهم، وتحول اليهود إلى شعب كباقي الشعوب الأوروبية. وعرف جابوتنسكي العلماني يهودية الدولة اليهودية عندما سئل في لجنة التحقيق الإنكليزية سنة 1936 عن معنى عبارة الدولة اليهودية بقوله: إنها دولة تقطنها أغلبية يهودية. لم يحاول هيرتسل، ولا جابوتنسكي، أن يجدا تعريفاً أو جوهرأ يهودياً للدولة اليهودية.

لا يوجد أوضح من علمانية هيرتسل واشتمزازه في هذا الكتاب ذاته من المتدينين اليهود إلى درجة استعارة أوصاف ونعوت معادية للسامية في وصف احتقاره لهم. لكنه لم ينجح، وهو في أوج علمانيته، في أن يضع تعريفاً جديداً، أو أن يفتح مدخلاً جديداً لهذه القومية عدا مدخل الانتماء الديني. وقد أثارت علمانية هيرتسل، كما هو معروف، حفيظة، بل عدا، المتدينين اليهود الذين رفضوا علمنة الدين اليهودي بتحويله إلى قومية حديثة، وبالتالي إزالة خصوصية هذا الشعب، كمشعب الله المختار الذي من المفترض أنه سيقوم دولته مع قدوم المرتقب (المسيح) المخلص. لقد أراد هيرتسل شعباً كباقي الشعوب في حين أراد المتدينون "شعب التوراة" و"شعب السبت"، لا شعباً كبقية الشعوب. وبهذا المعنى فإن قبول دولة يهودية علمانية أشق عليهم من دولة علمانية يقيمها "الأغيار". فالأولى تجسد نفيًا مباشراً وحقيقياً لليهودية الدولة كما يجب أن تكون، ونقيضاً للدين اليهودي، بينما الثانية لا تعني ذلك.

اختلفت الأمور طبعاً فيما بعد بدرجة كبيرة، وأصبحت الأحزاب الدينية تعمل وتناضل من أجل إعطاء مضمون يهودي ديني لدولة كانت ضد جهد إقامتها، وذلك في دائرة تغذي ذاتها: حاجة الأحزاب الدينية إلى النفوذ السياسي تحتم طرح مهمات سياسية استناداً إلى روح برنامجها الديني، وطرح برنامج سياسي يتطلب نفوذاً سياسياً في الدولة، وسلوكاً على أساس الانتماء إلى الدولة الصهيونية. هذه الحلقة المفرغة تحولت إلى عملية متدرجة ومستمرة لجعل الأحزاب الدينية في الحياة الواقعية والسياسية العملية صهيونية في إطار الدولة. طبعاً، كان هناك أقلية بين المتدينين تبنت الصهيونية منذ البداية، وقد توسعت هذه الأقلية في الدولة بعد قيامها. لذلك، إذا عدنا إلى كلام بن غوريون في قانون العودة نجد أن الهوية اليهودية هي التي تقيم الدولة لا العكس، وهي أساس القانون الإسرائيلي وأساس المواطنة لا العكس: "قانون العودة من القوانين الأساس بالنسبة إلى إسرائيل. إنه يتضمن مهمة مركزية لدولتنا، مهمة تجميع الجوالي من المهجر. يقرر هذا القانون أن الدولة ليست هي التي تقرر حق يهود الخارج في الاستقرار فيها، وإنما حق اليهودي بذلك مطبوع فيه بما هو يهودي، في حال قرر بإرادته أن ينضم إلى توطين البلد." (26)

هذا الحق سابق على القانون. وليس في إمكان أي قانون إسرائيلي أن يلغيه. والقانون الحالي هو تعبير عن حق اليهودي في المهجر، بما هو يهودي، في أن يستوطن في فلسطين... بعد ذلك تبدأ الشعوذة الكلامية للتوفيق بين هذا



"الحق" ومبدأ المساواة. فالمساواة في رأيه تكون في الدولة، لكن هذا "الحق" سابق على الدولة (أخذاً في الاعتبار أن الرجل يتحدث عن قانون تسنه دولة هو رئيس حكومتها، وهو يتحدث في برلمانها، لذا، لا بد من اعتبار هذا الكلام نوعاً من الميتافيزيقيا السياسية أو السحر والشعوذة). ويقول: "هذا الحق هو الذي بنى الدولة، ويكمن مصدره في الرابط التاريخي الذي لم ينقطع بين الشعب والوطن. وقد أقر قانون الشعوب بهذا الحق في الواقع...." (27) والمقصود بقانون الشعوب طبعاً، وعد بلفور وتبنيه في صك الانتداب. أما إذا كان قرار التقسيم هو المقصود بإقرار قانون الشعوب (القانون الدولي) بهذا الحق، فصحيح أن القرار المذكور يستخدم مصطلح "الدولة اليهودية" و"الدولة العربية" في فلسطين، لكنه يؤكد مواطنة المقيمين بكل دولة ما داموا لم يتقدموا بطلب مواطنة في الدولة الأخرى لأنها تعبر عنهم وطنياً. فيموجب قرار التقسيم لا فارق بين مواطنة كل من العربي واليهودي في الدولة اليهودية، وكلتاها مشتقتان من الإقامة بالمنطقة التي أقيمت فيها الدولة، لا بفعل "بحق عودة" ولا بفعل رابط تاريخي، ديني أو غير ديني. وكما هو معلوم لو لم يتم تشريد العرب من الدولة اليهودية طبقاً لخطة التهجير وهدم القرى العربية التي كان من المفترض أن تكون في حدود الدولة اليهودية بموجب قرار التقسيم، لشكّل العرب ما يقارب 45% من سكان الدولة اليهودية. أما كيف جرت مصالحة ذلك مع تعريفها كدولة يهودية، فلا يبدو أنه كان هناك حتى محاولة للتبرير. كان قرار إقامة الدولتين اليهودية والعربية سياسياً لا أيديولوجياً أو فكرياً، (28) وقد استغلته القيادة الصهيونية سياسياً أيضاً، لكن بغرض تحقيق مشروعها الأيديولوجي. ولا يمكن لصهيوني في عصرنا تخيل دولة يهودية نصف سكانها من الفلسطينيين، كما نص عليها قرار التقسيم.

وفي "وثيقة الاستقلال" يتناوب المصطلحان "دولة يهودية" و"دولة اليهود" عدة مرات. والوثيقة كما هو معروف ليست قانوناً، ولم يتم تبنيها كقانون، لكن لها قيمة معيارية دستورية في بنية الدولة القانونية كما أسلفنا. وتبدأ الوثيقة في الفقرة الأولى بالجمع بين الرابطة الدينية والحقوق السياسية والقومية جمعاً لا ينفصم: "في أرض إسرائيل قام الشعب اليهودي، وفيها بلور شخصيته الروحية والدينية والسياسية، وفيها عاش حياة انبعاث سيادي. فيها أنتج نتاجاً ثقافياً ودينياً وإنسانياً وأورث العالم كتاب الكتب الأبدية. وبعد أن أبعده الشعب من بلده بالقوة حافظ على عهده لها في كل بلدان شتاته، ولم يتوقف عن الصلاة والأمل بأن يعود إليها وأن يجد فيها حريته السياسية."

وتتطرق "وثيقة الاستقلال" إلى وعد بلفور، وإلى صك الانتداب كاعتراف من القانون الدولي بالرابط التاريخي "بين الشعب اليهودي وأرضه".

ثم تتطرق الوثيقة إلى كارثة يهود أوروبا، وإلى حق اليهود في العودة إلى دولة إسرائيل. أما الفقرة التي تستخدم لغة قومية حديثة ويستند إليها القوميون الليبراليون العلمانيون فتأتي بعد استخدام الحجج الأخرى كلها، بما فيها الدينية، المذكورة أعلاه، وجاء فيها: "إنه حق الشعب اليهودي الطبيعي أن يكون مستقلاً في دولته السيادية كأبي شعب آخر. ولذلك اجتمعنا نحن أعضاء مجلس الشعب، ممثلو الليشوف العبري والحركة الصهيونية، في يوم نهاية الانتداب البريطاني على أرض إسرائيل، وبشرعية حقنا الطبيعي والتاريخي، وعلى أساس قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، نعلن إقامة دولة يهودية في أرض إسرائيل، هي دولة إسرائيل."

أما الفقرة التي تجمع بين يهودية الدولة وديمقراطيتها ويتم الاستناد إليها للجمع بينهما من جديد في التشريع، فقد ورد فيها: "تكون إسرائيل مفتوحة الأبواب للهجرة اليهودية ولجمع الشتات، وتهتم بتطوير البلد لمصلحة سكانها جميعاً، وتقام على أسس الحرية والعدل والسلام بموجب رؤى أنبياء إسرائيل. وتقيم مساواة اجتماعية وسياسية بين مواطنيها كلهم من دون تمييز في الدين والعنصر والجنس، وتضمن حرية العبادة والضمير والتعبير والتعليم والثقافة، وتحافظ على الأماكن المقدسة للأديان كلها، وتكون أمينة على ميثاق الأمم المتحدة."

لكن هذه الفقرة التي تبدو فيها إسرائيل دولة قومية تعبر عن حق شعبها في تقرير المصير، وتمنح، في الوقت ذاته، المساواة لجميع السكان، جاءت بعد تأكيد الحقوق الدينية كحقوق سياسية، إذ يؤكد مؤسسو الدولة الصهيونية فيها الهجرة اليهودية التي لا بد من أن تفتح مسألة "من هو اليهودي" كما أسلفنا، إضافة إلى التشديد على أن مبادئ الحرية والعدل والمساواة ستقام بموجب رؤى الأنبياء. لكن أي ليبرالي صهيوني يستطيع أن يفصل طبعاً بين رؤى الأنبياء الأخلاقية الإنسانية العامة، وبين بقية التوراة، ذلك بأن كتابتهم هي تراث إنساني عام يختلف عن أسفار التوراة الأخرى، مثل التكوين والملوك والقضاة، الشديدة الخصوصية القبلية اليهودية والتي تؤكد تعاليم الشريعة.

وعندما يتطرق رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية الأكثر شهرة وتأثيراً في تاريخها، أهرون براك، إلى مصطلح "يهودية" و"ديمقراطية" في القانون يقول: "علينا أن نذكر أن المكانة المعيارية التي منحت لقيم الدولة، كيهودية

وديمقراطية، هي مكانة معيارية دستورية فوق قانونية. وسيلغى أي تشريع عادي يمس، دستورياً، حقاً من حقوق الإنسان حتى لو كان هدفه مقبولاً، وحتى لو لم يتجاوز المدى المطلوب، إذا لم يتلاءم مع قيام دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية". (29) فالمجتمع في رأي براك، بطاقاته الروحية والفكرية، هو الذي يقرر معنى "يهودية" و"ديمقراطية" وكيف تتم الموازنة بينهما، كما أن المحكمة تعمل في إطار الإجماع المجتمعي وتعبّر عن هذا الإجماع. (30) ويلخص القاضي بلغته ما يجب أن يكون عليه هذا الإجماع في تفسير معنى يهودية الدولة كما يلي:

- (1) دولة يهودية هي دولة الشعب اليهودي... دولة يحق لكل يهودي أن يهاجر إليها، وجمع الشتات اليهودي هو من قيمها الأساسية.
- (2) دولة يهودية هي دولة يتشابك تاريخها ويندمج في تاريخ الشعب اليهودي، لغتها عبرية وأعيادها تعكس انبعاثها القومي.
- (3) دولة يهودية هي دولة تعتبر الاستيطان اليهودي في حقولها ومدنها على رأس سلم أولوياتها.
- (4) دولة يهودية هي دولة تركز ذكرى اليهود الذين ذبحوا في المحرقة، وتشكل حلاً لمشكلة الشعب اليهودي الفاقد الوطن والاستقلال وذلك بتجديد الدولة اليهودية في أرض إسرائيل. (31)
- (5) دولة يهودية هي دولة تنمي الثقافة اليهودية والتربية اليهودية وحب الشعب اليهودي.
- (6) دولة يهودية هي تحقيق تطلع الأجيال إلى خلاص إسرائيل. (32)
- (7) دولة يهودية هي دولة تتبنى قيم الحرية والعدالة والاستقامة والسلام من إرث إسرائيل. (33)
- (8) دولة يهودية هي دولة تستقي من التقاليد الدينية، والتوراة هي الكتاب الرئيسي بين كتبها، وأنبياء إسرائيل هم أساس أخلاقياتها.
- (9) دولة يهودية هي دولة تؤدي فيها الشريعة اليهودية دوراً مهماً، وتتم فيها قوانين الزواج والطلاق بموجب قانون التوراة.
- (10) دولة يهودية هي دولة تعتبر قيم توراة إسرائيل والتراث اليهودي وقيم الشريعة اليهودية بين قيمها الأساسية. (34)

في هذه التعريفات، لا نكاد نميز أو نلاحظ علمانية القاضي وليبراليتها. لكن، على الرغم من ذلك، ومع تأكيد الإجماع، فإن هناك نزعة قوية جداً في السياسة والقضاء، ولدى أوساط واسعة من الجمهور، لتعريفات أكثر صرامة لليهودية الدولة على حساب ديمقراطيتها. ويتجلى ذلك بصورة خاصة في تبني نقاد المحكمة العليا الحسم البرلماني بالأغلبية كتعبير عن إجماع لا يحق للمحكمة العليا إلغاؤه بحجة التعدي على حقوق الإنسان والمواطن. ولذلك يتخذ الصراع بشأن زيادة منسوب يهودية الدولة على حساب ديمقراطيتها شكل عملية تعبئة منهجية ضد المحكمة العليا باعتبارها تمثل أقلية، لكنها تفرض رأيها على الأغلبية البرلمانية.

طبعاً، هناك في المحكمة العليا ذاتها من يمثل آراء أقرب إلى هذه النزعة، ومن منظريها القاضي السابق في المحكمة العليا مناحم إيلون، وهو أستاذ القانون العبري في الجامعة العبرية سابقاً ومؤلف أهم الكتب في الشريعة والقانون العبري. فتعريفه للدولة اليهودية أكثر صرامة من براك، كما أنه يدعو إلى حسم مسألتها القيم اليهودية والديمقراطية بالنسبة إلى المجتمع، فالإجماع لا القيم التي تتبناها أو تفسرها المحكمة العليا هو، في رأيه، أساس كافة التعليمات ذات الطابع الدستوري. ولذلك يؤكد إيلون الطابع الخاص لإسرائيل كيهودية وديمقراطية خلافاً لما يدعيه الليبراليون في أن إسرائيل يهودية كما أن فرنسا فرنسية أو بريطانيا بريطانية. "هذا التعريف خاص بالجهاز القضائي في دولة إسرائيل ولا شبيه أو مثيل له في أي جهاز قضائي ديمقراطي في العالم. لم نجد تعريفاً لقيم أميركية وديمقراطية، ولا لقيم فرنسية وديمقراطية، أو كندية وديمقراطية. ففي دساتير تلك الدول يتم الحديث عن ديمقراطية "تتوق إلى الحرية" لا عن قيم فرنسية أو كندية أو غيرها. وهذه ليست حال دولة إسرائيل حيث عبارة "يهودية" تعبّر عن جوهر الدولة ذاته". (35) ويركز إيلون خلافه مع براك على مدى حاجة المحكمة إلى القانون العبري والشريعة اليهودية عند وجود ثغرة قانونية خاصة، متهماً إياه بأنه استبدل قيم الشريعة بقيم أخرى علمانية تمنع وجود ثغرات، متجاوزاً بذلك قانون أسس القضاء لسنة 1980، الذي يفرض على المحكمة بشكل واضح وصريح أن تستخدم قيم الشريعة اليهودية في حال وجود ثغرة قانونية، أي عندما لا يوفر القانون الإسرائيلي القائم إجابة عن إشكال قضائي. (36)

## دولة قانون

لقد كانت يهودية الدولة هي الأداة التي جعلت الدولة قادرة على أن تسن القوانين الرامية إلى مصادرة أراضي العرب باعتبار أن الاستيطان اليهودي واستيعاب الهجرة هما قيم أساسية في أساس المصلحة العامة ولو تناقضت مع حقوق المواطنين غير اليهود، وضمنها حقوق الملكية. كما أن يهودية الدولة، كهدف قيامها وأساسه، جعلت إسرائيل ترفض تطبيق حق عودة اللاجئين، مع أنها رسمياً وافقت على قرار التقسيم وإقامة دولة يهودية من المفترض أن يكون ما يقارب نصف سكانها من العرب قبل أن تعمل على تهجيرهم، ثم احتلال أرض الدولة الفلسطينية أيضاً.

كانت يهودية الدولة أساس سن قانون الوكالة اليهودية والمنظمة الصهيونية العالمية في سنة 1952 الذي يمنح هاتين المؤسستين اليهوديتين الدوليتين مكانة خاصة، علاوة على الـ "هكيرن هكبيمت" (الصندوق القومي اليهودي)، والـ "هكيرن هيسود" (الصندوق التأسيسي)، كما يمنحها، على الرغم من أنها مؤسسات غير رسمية، مكانة قانونية في مجالات تملك الأرض والاستيطان واستيعاب الهجرة، وهي المهام التي تعبر عن يهودية الدولة بامتياز.

ولا يزال الحفاظ على يهودية الدولة يشكل أساساً لجملة من التشريعات العنصرية، وبما أن إسرائيل دولة قانون (37) (كما بشر رئيس حكومتها أريئيل شارون الناس في خطابه في مؤتمر العقبة نفسه الذي أكد فيه بوش التزام أميركا أمن إسرائيل كدولة يهودية)، فقد أقر البرلمان الإسرائيلي في 18 حزيران/يونيو 2003، بالقراءة الأولى، اقتراح قانون "المواطنة والدخول إلى إسرائيل (موقت) 2003" (38) وينص القانون عامة على منع أي من "قاطني الضفة الغربية وقطاع غزة" من المواطنة أو الإقامة بإسرائيل داخل الخط الأخضر، وينص على ذلك البند الأول من القانون وبالحرص الواحد: "بغض النظر عما ينص عليه أي قانون آخر". أي أن اقتراح القانون الجديد والساري المفعول لمدة عام ينسف قوانين المواطنة الإسرائيلية كلها التي سبقتها والمتعلقة بسكان الضفة الغربية وقطاع غزة.

وقد بادرت الحكومة الإسرائيلية إلى تقديم هذا القانون للكنيست. ولأنها "دولة قانون"، فهي لا يمكن أن تكتفي بالأنظمة الصادرة عن وزير الداخلية السابق إيلي يشاي في 12 أيار/مايو 2002، والتي منعت بأمر منه ومن دون قانون، عملية لم شمل العائلات، وجمدت معالجة طلبات لم الشمل في وزارة الداخلية الإسرائيلية في حال كان أحد الزوجين فلسطينياً من الضفة الغربية وقطاع غزة حتى لو كان الزوجان أقاماً معاً منذ أعوام وأنجبا أطفالاً. والقانون يعقد الاستئناف المؤجل والمتعثر إلى المحكمة العليا ضد أوامر وزير الداخلية إياها، فالمحكمة العليا، غير الليبرالية أصلاً فيما يتعلق بقضايا الضفة والقطاع، لا تلغي قانوناً بالسهولة نفسها التي تلغي بها قرارات وزير، وخصوصاً أنها تواجه هجمة يمينية دينية شاملة في البرلمان وعلى صعيد الرأي العام بحجة تدخلها "المبالغ فيه" في عملية التشريع وسن القوانين.

ويسمح القانون الجديد في بنده الثالث بالاستثناءات التالية: 1 - من حق وزير الداخلية، بحسب الوضع، أن يمنح أحد سكان هذه المناطق إذنًا في الإقامة بإسرائيل أو الوجود فيها لفترة محددة من أجل العمل أو العلاج الطبي، لفترة متراكمة لا تزيد على ثلاثة أشهر من أجل هدف موقت آخر. 2 - من حق وزير الداخلية أن يمنح أحد سكان هذه المناطق المواطنة أو إذنًا في الإقامة إذا اقتنع بأنه يتماثل مع دولة إسرائيل وأهدافها، أو أنه أو أحد أبناء عائلته قاما بعمل فعلي لتعزيز الأمن أو الاقتصاد أو هدف مهم آخر للدولة، أو إذا كان منح المواطنة أو حق الإقامة ذا أهمية خاصة للدولة. (39)

هذا مع العلم أن الوضع لم يكن جنة فيما يتعلق بجمع شمل العائلات الفلسطينية في الداخل قبل سن القانون. فكثيرون من الفلسطينيين أقاموا مع أزواجهم داخل الخط الأخضر من دون هوية أو إقامة ومن دون تسجيل الأطفال، لأن عملية لم الشمل ومنح الإقامة قانونياً قد تستغرق خمسة إلى ستة أعوام، وقد لا تتم إطلاقاً.

إن مبرر الحكومة في سن القانون هو مبرر أمني، فهي تدعي أن الهوية الإسرائيلية أو حق الإقامة الممنوح قد يستغله منفذو العمليات الانتحارية لدخول إسرائيل بشكل قانوني، أو للتجول فيها بحرية، مع أنه من الواضح أن من حظي بلم شمل عائلته لم ينفذ عمليات فدائية، وأن الذين نفذوا عمليات (مع استثناء وحيد وندر) لم يحظوا بلم شمل ولم يرتبطوا بعلاقة زواج مع أحد من الداخل. لكن روت غافيزون، وهي بروفسورة قومية يمينية متطرفة، لا تحتمل مثل هذا التحايل في الموقف، وتؤكد أنها تؤيد القانون وتعتبره شرعياً لا من منطلق ضرورته الأمنية "المحايدة أيديولوجياً"، وإنما من منطلق أيديولوجي صهيوني هو حق إسرائيل في أن تحافظ على أغلبية يهودية.

فتقول: "لا مبرر في رأيي لتسوية القانون بمفاهيم محايدة "أمنية"، فتبريره مؤسس على كونه جزءاً من الجهد للمحافظة على إسرائيل كدولة يمارس فيها الشعب اليهودي حقه في تقرير المصير على خلفية الشروط التي تسود في المنطقة في هذا الزمن [...]، ومن يعتقد أن من المبرر أن تكون [إسرائيل] دولة يهودية، من المفترض أن يقبل بأن من حقها، بل من واجبها، أن تحافظ على الشروط التي تمكنها من الاستمرار في الوجود، ما دامت لا تمس حقوق الآخرين داخلها وخارجها." (40) وتقرح غافيزون طبعاً أن يلمّ المواطنون الفلسطينيون شملهم إذا أرادوا الزواج بفلسطينيات غير مواطنات، أو العكس، في الدولة الفلسطينية!!

وتتلخص القضية طبعاً بمنع زيادة عدد المواطنين العرب في الداخل، لأن الموضوع ديموغرافي متعلق بيهودية الدولة وليس شأنًا أمنياً، على الرغم من أن مسوغات القانون التي طرحت هي أمنية. وقد اعتمدت الحجة الأمنية على حالة فردية واحدة لا غير، هي عملية مطعم "ماتسا" في حيفا في 2003/3/31 التي نفذها شاب يقيم بالضفة الغربية، لكنه يحمل هوية إسرائيلية لأن والدته مواطنة إسرائيلية.

ويسند العنصريون موقفهم شعبوياً أيضاً بالمبرر العنصري المعروف والمسموع كثيراً في الدول المتقدمة نسبياً قياساً على محيطها، والعرضة للهجرة الوافدة. فالعرب، في رأيهم، يرغبون في السكن في إسرائيل من دون أي ولاء أو التزام تجاهها ويؤمنونها لأسباب اقتصادية، أو من أجل الحصول على خدمات غير قائمة لديهم مثل الخدمات الطبية المجانية وغيرها. والحقيقة أن هذا النمط من السلوك ليس فلسطينياً، وإنما هو نمط الهجرة من البلاد أو المناطق الفقيرة إلى المناطق الأكثر غنى، بما في ذلك الهجرة من إسرائيل إلى دول أغنى. وغالباً ما تدفقت الهجرة من المستعمرات أو المستعمرات سابقاً إلى الدول المستعمرة. ولم يكن هذا النمط قائماً في المناطق المحتلة، ولما انتقل زوجان للعيش في إسرائيل، بل غالباً ما تم الانتقال إلى غزة أو الضفة. لكن الظاهرة تزايدت مع نشوء حالة الإغلاق الجزئي والتام بعد حرب الخليج الثانية في النصف الأول من تسعينيات القرن الماضي، وبعد نشوء حالة عدم الوضوح فيما يتعلق بحرية الحركة والتنقل من العمل وإليه في إسرائيل.

لا جديد هنا إطلاقاً. الجديد هو سن قانون يمنع منعاً باتاً حركة التنقل البشرية هذه حتى في حالة الزواج وتأسيس عائلة، ويقصر حرية الحركة أو حرية اختيار الزوج أو الزوجة على من ترغب الدولة في وجوده كاستثناء. ولا تستطيع إسرائيل طبعاً أن تضبط بشكل استعماري مناطق محتلة وتحفظ بها هامشاً فقيراً ثم تمنع الحركة من المحيط الفقير إلى المركز الغني بحجج عنصرية. نقول هذا حتى من دون أن نحتاج إلى العودة إلى الروابط التاريخية والعائلات وروابط القرى القائمة بين المواطنين العرب في الداخل وبين سكان الضفة الغربية وقطاع غزة واللاجئين الفلسطينيين في لبنان وسورية، هذه الروابط التي قطعها خطوط الهدنة سنة 1949.

دلت الحركة التشريعية المحمومة في البرلمان الإسرائيلي منذ تشرين الأول/أكتوبر 2000 على رغبة إسرائيلية غير ملحومة، ولا حتى بدوافع الشكليات والحفاظ على "السمة الديمقراطية"، في تأكيد يهودية الدولة وطابعها اليهودي وأغلبيتها اليهودية بالقانون. وقد دولت الدبلوماسية الإسرائيلية موضوع يهودية الدولة بطلبها أن تعترف كل من الولايات المتحدة والفلسطينيين بإسرائيل كدولة يهودية، وأن تكتسب هذه العبارة شرعية دولية في الاتفاقات والأعراف الدولية السائدة، وبالتالي في القانون الدولي. والموضوع موضوع نقاش وصراع يتعلق بحق العودة، كما يتعلق بالمواطنين العرب في الداخل، وبالعلاقة بين الدين والدولة في إسرائيل. وتجري محاولة تشريعية حثيثة لإعطاء معنى ومضمون قانونيين داخليين ليهودية الدولة ولكونها دولة الشعب اليهودي.

لقد قدّم للكنيست الخامس عشر (1999 - 2003) خمسة عشر قانوناً عنصرياً تسعى إماماً لتكثيف تعريف دولة اليهود أو يهودية الدولة، فتفرض على المواطن العربي قسماً الولاء ليهوديتها، وإماماً تجبر النائب لا على الولاء للدولة وقوانينها فحسب، بل أيضاً لرموزها وعلمها ونشيدها الوطني، كما اقترحت قوانين أساس تحصن رفض قانون حق العودة للفلسطينيين، وأخرى تقيّد مواطنة العرب في الداخل. مرت أغلبية هذه القوانين بالقراءة التمهيديّة فقط، واتخذت طابعاً إعلانياً وإعلامياً، لكن النزعة واضحة تمام الوضوح. إنها حمى تأكيد يهودية الدولة لا ضد حق اللاجئين في العودة إلى وطنهم فحسب، بل أيضاً ضد أي محاولة لإحراج الصهيونية بتوسيع مفهوم المواطنة والحقوق إلى درجة المجاهرة بالمواقف العنصرية.

\* \* \*

في خضم النقاش بشأن تصحيح أحد القوانين الأساس الموجه، جزئياً على الأقل، ضد منير كهانا الذي أخرج في حينه الأحزاب الصهيونية بمثابرتة على تفسير يهودية الدولة كنفويض للديمقراطية، قال كهانا: "ولدت الصهيونية كي تقيم دولة يهودية، ولذلك تكررت هذه اللازمة (motif) مرة بعد أخرى في الوثيقة المسكينة، وثيقة الاستقلال.

وفي النهاية قام الشعب اليهودي وأعلن إقامة دولة يهودية في أرض إسرائيل. أيها اليهود، ما القصد من ذلك؟ وما هو تفسير دولة يهودية؟ كل طفل يجيب: دولة يهودية هي دولة فيها أغلبية يهودية. فالأغلبية اليهودية فقط تضمن لنا الاستقلال والسيادة، والأغلبية اليهودية فقط تضمن لنا أن نكون أصحاب هذا المكان، وأن نقرر مصير شعبنا. إذا لم يكن هناك أغلبية يهودية فلن تكون دولة يهودية، وإذا لم تكن دولة يهودية فلن تكون صهيونية. لكن الديمقراطية تقول العكس. بالنسبة إلى الديمقراطية لا يوجد يهود وعرب، ولا غير يهود. بالنسبة إلى الديمقراطية يوجد فقط ناس، بشر، ولا يهمها إن كانوا يهوداً أو أغياراً. إذاً يوجد تناقض، هناك حرب بين هذه المفاهيم. لقد عارض العرب سنة 1947 قرار التقسيم. لماذا؟ لأنهم أيدوا الديمقراطية، قالوا: هنالك أغلبية عربية فليتم الحسم بحسب الأغلبية، فخاف اليهود الصهيونيون من الديمقراطية واختاروا تقسيم البلد كي يقيموا دولة ذات أغلبية يهودية. (41)

لم يكن العرب في حينه ديمقراطيين، لكن مطلبهم كان أكثر ديمقراطية بلا شك من المطلب الصهيوني الاستعماري. والإشكال الذي يعبر عنه كهانا في حديثه ليس بهذه البساطة، فهناك فارق بالنسبة إلى اليهود بين أن يدير أمثاله مجتمعاً بموجب الشريعة اليهودية، وبين أن يدار هذا المجتمع نفسه بشكل ديمقراطي ولو من جانب صهيونيين. لكن خارج حدود هذا المجتمع، فإن الدوام التي يعبر عنها كهانا بسيطة للغاية، وهي تعني أن الدولة العبرية تجد نفسها، إذا أرادت المحافظة على يهوديتها، في حالة تناقض مستمر أولاً مع سكان البلد الأصليين اللاجئين منهم وغير اللاجئين، وثانياً مع الديمقراطية والقيم الكونية. ■

## المصادر

- (\*) مفكر فلسطيني.
- (1) رسالة بن - غوريون إلى شاريت سنة 1954، نشرت في "عريف شبات"، 6 كانون الثاني/يناير 1991. نجد التعبير نفسه عن عدم إمكان فصل الدين عن الدولة بسبب عدم إمكان فصل الدين عن القومية في: أ. دون يحيى، "الرسمية واليهودية في فكر وسياسة بن - غوريون"، "الصهيونية" ("هتسيونوت")، المجلد 14 (1989)، ص 75.
- (2) أنظر: يوسف شلمون، "الدين والقومية في الحركة القومية اليهودية"، في: بنحاس غينوسار وآفي برثيلي، "تسيونوت: بولموس بن - زمنيون" ("الصهيونية: سجل معاصر"). جامعة تل أبيب وجامعة بنر السبع، 1996، ص 367.
- (3) المقصود هو طبعاً حدودها الإقليمية.
- (4) مرحفيا، "أوتسار هتعودوت هبوليتيوت" ("مجموعة الوثائق السياسية")، القدس، (1974)، ص 161. أضاف أوسيشكين طبعاً مسألة حماية المصالح الغربية من البربرية العربية في الشرق.
- (5) منذ بداية تنفيذ المشروع الاستيطاني استخدمت مصطلحات، مثل خلاص الأرض وخلص العمل، "غئولات هأدماه" و"غئولات هكركاع" و"غئولات هعفوداه" بمعنى تهويد الأرض وتهويد العمل، أي نقل ملكية الأرض إلى يهود بالصادرة أو الشراء وتعيين عمال يهود بدلاً من العرب من أجل بناء الاقتصاد المستقل عنهم. لقد استخدمت مصطلحات دينية لوصف سياقات علمانية براغماتية ولمنحها بعداً روحياً تراثياً.
- (6) إن إضافة البند المتعلق بالعنصرية كانت تستهدف حركة منير كهانا بحيث يصبح هناك أساس قانوني لمنعه من خوض الانتخابات البرلمانية. أمّا فيما يتعلق باعتبار دولة إسرائيل دولة الشعب اليهودي، فكان القصد منها أن يكون هناك أساس قانوني لمنع القائمة التقدمية للسلام من خوض الانتخابات. لكن المحكمة العليا فسرت البند بطريقة ضيقة جداً ولم تمنع الحركة التقدمية من خوض الانتخابات حتى بعد سريان مفعول هذا القانون.
- (7) جرت نقاشات تحفظات النواب في القراءتين الثانية والثالثة للقانون في 31 تموز/يوليو 1985 (بروتوكول الكنيست).
- (8) هو تعديل اقترحه الحكومة بعد تصريحات أدلى بها كاتب هذه السطور بشأن حق الشعب الفلسطيني واللبناني في مقاومة الاحتلال، وذلك كي تتمكن من محاكمته.
- (9) القاضي أغرانان في قرار المحكمة العليا بشأن "حركة الأرض"، يريدور ضد لجنة الانتخابات المركزية، ملف 65/1، قرارات المحكمة العليا، مجلد 18، ص 31.

(10) في عهد رئاسة أهارون براك للمحكمة العليا تم إعطاء تفسير أضيق لمسألة نفي القبول بالدولة كدولة يهودية ليعني أن النفي مطلق ويقصد منه هدمها، وأصبح هناك حاجة إلى إثبات أن الحزب المراد منعه من خوض الانتخابات يعمل فعلاً على تقويض الدولة كدولة يهودية. وهذا التفسير الضيق الذي لا يكتفي بأهداف القائمة الانتخابية وأقوالها المعلنة هو ما دعا المحكمة العليا إلى عدم منع القائمة التقدمية للسلام من خوض الانتخابات في سنة 1988، وهو أيضاً ما دفع القاضي حيشين في لجنة الانتخابات المركزية إلى التصويت ضد الأغلبية التي أقرت منع التجمع الوطني الديمقراطي وعزمي بشارة من خوض انتخابات الكنيست السادسة عشرة. وقد أيد المنع فيما بعد أربعة من أحد عشر قاضياً من قضاة المحكمة العليا.

(11) كان المحامي محمد ميعاري مرشحاً أولاً عن الحركة التقدمية، وماتي بيبيلد مرشحاً ثانياً، وقد خاضت القائمة الانتخابات في النهاية.

(12) القاضي ليفين، في: يهورام بن شالوم وآخرون ضد لجنة الانتخابات المركزية والقائمة التقدمية للسلام، قرارات المحكمة العليا، المجلد 53 (4)، ص 221. وقد كرر القاضي إيلون هذا الكلام تقريباً، لكن مواقف القاضي براك وغيره لا تختلف. وبرزت آخر تجليات هذا الموقف في تلخيص مواقف لجنة الانتخابات المركزية بشأن منع التجمع الوطني الديمقراطي والنائب عزمي بشارة من خوض الانتخابات، حين قال القاضي الليبرالي ورئيس اللجنة ما يلي: "نظام الحكم في دولتنا هو نظام ديمقراطي، هنا تسري الديمقراطية لا الشرعية. في معاملات السلطة والدولة وعلاقات الفرد والدولة يسري المبدأ الديمقراطي الذي يعتمد رأي الأغلبية ويحافظ بحزم على حقوق كل من الفرد والأقلية... ديمقراطية بالجوهري لا بالشكل فقط. لكن طابع الدولة، وروحها، ولبها، وأعيادها، ومبناها الجنين، كلها يهودية. هذه دولة يهودية. هذه دولة اليهود. دولة اليهود الواحدة والوحيدة. ليس لديهم دولة أخرى.. ليس لدى اليهود إذا ما لوحقوا خارج البلد مكان سواها يلجأون إليه... وهذا ما قصدته بقولي إن شيفرتها الجينية يهودية." بروتوكول اللجنة، يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2002، ص 592.

(13) أهارون براك في: غانم ياسين ويفين كاخلي ضد مسجل الأحزاب وحزب "يمين إسرائيل"، "قرارات المحكمة العليا"، المجلد 60 (2)، ص 52 – 53. وعن القاضي ليفين وإيلون، أنظر أيضاً: المصدر نفسه، ص 23، 271.

(14) من المفيد أن يُختبر ما إذا كان اليهودي، في دولة ديمقراطية تتطابق فيها القومية مع المواطنة ويفصل فيها الدين عن الدولة، يرى نفسه واقعاً في إشكالية حكم الأغيار. خذ مثلاً اليهودي الأميركي، فاعتباره أقلية تحت حكم أغلبية مغايرة على حد تعبير كشير مرفوض منه، لأنه يفضل أن يعتبر نفسه جزءاً من القومية الأميركية.

(15) آسا كشير، "دولة اليهود والديمقراطية"، في: يوسف دافيد (محرر): "دولة إسرائيل: بين اليهودية والديمقراطية (مجموعة مقالات)" (القدس: المعهد الإسرائيلي للديمقراطية، 2000)، ص 113.

(16) روت غافيزون، "دولة إسرائيل بين اليهودية والديمقراطية"، في: يوسف دافيد، مصدر سبق ذكره، ص 308. تشدد الكاتبة على قومية يهودية علمانية، لكنها تكثّر من التحريض في الصحافة ضد المواطنين العرب العلمانيين الذين يعتبرون أنفسهم قوميين عرباً، فالقومية في إسرائيل في نظر أمثال روت غافيزون هي حكر على الصهيونية، أما العرب فهم "قومجيون".

(17) خطاب دافيد بن - غوريون في جلسة مناقشة قانون العودة في الكنيست، "بروتوكول الكنيست"، المجلد (7)، 1950، ص 2035 – 2037.

(\*) المقصود هنا بندقية M16، وهي البندقية الأميركية المستخدمة في الجيش الإسرائيلي، وهنا لعب على الكلمات (المحرر).

(18) الترجمة العربية لهذا القانون محايدة، لكن المصطلحات بالعبرية هي حرفياً: "من حق كل يهودي أن يصعد إلى وطنه".

(19) الأمر الغريب أن تمتّع قريب اليهودي بالمواطنة بموجب درجات القربى المذكورة، يتوقف في حالة كون هذا القريب يهودياً سابقاً تخلى طوعاً عن يهوديته، أي أنه يعاقب عملياً على تركه الدين اليهودي طوعاً.

- ويستثنى من هذا الإجراء من تخلى عن هذه الديانة حتى لو كانت المواطنة حقاً له بحكم يهودية قريبه لا يهوديته.
- (20) قرار المحكمة العليا 58/68، شلّيط ضد وزير الداخلية وآخرين، "قرارات المحكمة العليا"، المجلد 23 (2)، ص 447.
- (21) بين دراسات عديدة بشأن هذا الموضوع، أنظر: العيزير دون يحيى، "دات زهوت لثوميت وبوليتيكا - همشبير بشئيات مي هو يهودي" / "الدين والهوية القومية والسياسة - الأزمة في سؤال من هو اليهودي"، في: تسفي تسميرت ومردخاي بار أون (محرران)، "شني عفري هغيشر" ("جانبا الجسر")، (القدس: يتسحاق بن تسفي، 2002)، ص 88 - 143.
- (22) رد الوزير بتعليماته هذه على تعميم أصدره رئيس دائرة التسجيل من دون علم وزيره أن التسجيل في بند الهوية والقومية يجب أن يتم بموجب تعاليم الشريعة اليهودية. المصدر نفسه، ص 92.
- (23) المصدر نفسه، ص 93.
- (24) اقترحه في حينه بنحاس روزين، المصدر نفسه، ص 96، وتم تطبيق هذا الحل الوسط في سنة 2002 فقط. بن - غوريون، من جلسة كتلة مباي في الكنيست وسكرتارية الحزب، المصدر نفسه، ص 97.
- (25) قرار المحكمة العليا 62/72 - أوزوالد روفازين ضد وزير الداخلية، "قرارات المحكمة العليا"، المجلد 16.
- (26) خطاب بن - غوريون في جلسة مناقشة قانون العودة في الكنيست، مصدر سبق ذكره.
- (27) المصدر نفسه.
- (28) بموجب قرار التقسيم كان من المفترض أن تكون مساحة الدولة العربية 11.000 كم<sup>2</sup>، أي 42% من مساحة فلسطين، ومساحة الدولة اليهودية 14.900 كم<sup>2</sup> (56% من مساحة فلسطين، و2% لمنطقة القدس). وكان يقيم بمنطقة الدولة العربية 725.000 عربي و10.000 يهودي، بينما كان يقيم بمناطق الدولة اليهودية، في حينه، 498.000 يهودي و407.000 عربي (في القدس 105.000 عربي و100.000 يهودي).
- (29) محاضرة أهارون براك في المؤتمر العالمي للعلوم اليهودية 1 آب/أغسطس 1997، في: رون مارغولين (محرر)، "مدينات إسرائيل كمدينا يهودية ديموقراطية" ("دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية")، (القدس، 1998)، ص 9.
- (30) المصدر نفسه، ص 10.
- (31) العبارة الأخيرة مأخوذة من وثيقة استقلال إسرائيل.
- (32) العبارة مقتبسة من وثيقة الاستقلال أيضاً.
- (33) المقصود بصورة خاصة التلمود وغيره من أسس الشريعة والقضاء العبري.
- (34) براك، مصدر سبق ذكره، ص 11.
- (35) مناحم إيلون، في: رون مرغولين (محرر)، ص 17.
- (36) المصدر نفسه، ص 19.
- (37) قال شارون ذلك في سياق تأكيده ضرورة إزالة ما سماه مستوطنات غير قانونية تمييزاً لها من مستوطنات قانونية بموجب القانون الإسرائيلي.
- (38) تحوّل إلى قانون دائم في سنة 2007.
- (39) المقصود بهذه التعريفات والتحديدات المطولة إعطاء الوزير صلاحية منح الإقامة للمتعاونين مع الاحتلال الإسرائيلي من الفلسطينيين.
- (40) روت غافيزون، "توحيد العائلات في دولتين"، "يديעות أchronوت"، 2003/8/5. من الصعب أن يعثر المرء على موقف أكثر اعوجاجاً وتلوناً، فالأستاذة تبرر المس بحق سكان البلد الأصليين المواطنين في الدولة اليهودية في أن يتزوجوا أبناء وبنات السكان الأصليين أيضاً وبالشروط نفسها لغيرهم من المواطنين. فهم لا يطالبون بقانون عودة مثل الأغلبية اليهودية، وإنما بالأل يميز ضدّهم فيما يتعلق بقوانين الإقامة في البلد بعد الزواج. لكن أستاذة القانون الليبرالية اليسارية تبرر التمييز بحجة الحفاظ على يهودية الدولة.
- (41) خطاب منير كهانا، في القراءة الأولى لتعديل قانون أساس الكنيست، رقم 12، وتعديل قانون العقوبات، رقم 24، بروتوكول الكنيست، الثلاثاء الموافق 1985/7/9.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: [majallat@palestine-studies.org](mailto:majallat@palestine-studies.org)  
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)